

## القسم العربي

رقم	الأبحاث	الإعداد	الصفحة
١	الاجتہادین الجديد والقديم وكيفيته	الدكتور محمد مهربان باروی	
٢	توضیح قاعدة "لانکاری مسائل الاجتہاد"	محمد عمران	

## الاجتہاد بین الجدید والقديم وكيفيته

الدكتور محمد مهربان باروی(۱)

### Abstract:

This article comprises the historical aspects of diligence (ijtihad). Our beloved prophet ﷺ were able to solve the problems through revelation, but for the sake of his followers he also practices the method of diligence. How the practice of diligence was followed historically during the period of four righteous Caliphs and then till the end of

first century Hijra? How many jurists (mujtahidin) were there in between the period of 2<sup>nd</sup> century Hijra till 4<sup>th</sup> century Hijra? What was the role of four righteous Imams in the provocation of diligence and why the difference in opinion arises? What is the role of diligence from 4<sup>th</sup> century Hijra till present?

هذا البحث يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الاجتہاد والتقلید في عصر الخلفاء الراشدين.

المطلب الثاني: الاجتہاد والتقلید من بعد عصر الخلفاء الراشدين إلى نهاية القرن الأول.

المطلب الثالث: الاجتہاد والتقلید من بداية القرن الثاني إلى القرن الرابع.

المطلب الرابع: إجماع الأئمة الأربع على تقديم النص على أقوالهم.

المطلب الخامس: أسباب اختلاف الأئمة والفقهاء.

المطلب السادس: الاجتہاد والتقلید من القرن الرابع حتى القرن الحالي.

## المطلب الأول

### الاجتہاد والتقلید في عصر الخلفاء الراشدين

إن النبي صلی اللہ علیہ وسلم اجتہد في كثير من الأمور كما هو المعروف، فجاء الوحي يقره أو ينکرہ، وأذن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لأصحابه، ومرّنہم ودریبھم، وكان يشجعهم أن یبحثوا عن المسائل الطارئة في كتاب الله وسنته؛ لأن نصوص القرآن والسنة محدودة، الواقع والحوادث كانت تدفع إلى الاجتہاد، ولتطبيق القواعد المقررة على هذه الواقع الجزئية.

وبعد أن اتسعت رقعة الإسلام، وامتد نفوذه إلى مصر والشام والعراق، وجد المسلمون أنفسهم في مأزق، ففي عصر الصحابة كان الاجتہاد مقصوراً على ما ينزل بهم فقط، دون أن یتخیلوا ما لم يحدث<sup>(۲)</sup>.

وقد روی عن زید بن ثابت رضی اللہ عنہ أنه كان إذا أُستُفْتَى في مسألةٍ سأله عنها، فإن قيل: وقعت أفقى فيها، وإن قيل: لم تقع قال: دعوها حتى تكون، وذلك واضح أن السؤال عن الأمور التي لم تقع عبث عن أعمال الخير وقاطع الوقت.

قال عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وهو على المنبر: «أحرج بالله على كل امرئ سأله عن شيء لم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن»<sup>(۳)</sup>.

وكذلك روی عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب رضی اللہ عنہ عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجِّمنَا (أي: أرجحنا) حتى يكون، فإن كان اجتہدنا لك رأينا»<sup>(۴)</sup>. وكان الصحابة يقفون عند الكتاب وسنته رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فإذا ما وجدوا فيه نصاً اعتمدوا اجتہادهم وملکتهم؛ لأنّهم كانوا عارفين أسرار التشريع بمشافهتم الوحي وأسباب نزوله.

وفي السنن الكبرى للبیهقی: «عن مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضی اللہ عنہ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ

(۲) انظر: عمدة التحقيق في التقلید والتلتفیق: محمد سعید بن عبد الرحمن بن محمد ألبانی الدمشقی (۱۳۵۱ هـ) مطبعة حکومة دمشق، ۱۹۲۳ مـ؛ ص ۴۲؛ تبصیر النجباء: الدكتور إبراهیم الحفنوی أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: دار الحديث، القاهرة، ط ۱، ۱۹۹۵ مـ؛ ص ۱۵۵ وما بعدها؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص ۲۲؛ تاريخ

الفقه الإسلامي للسايس: ص ۸۵ - ۸۶.

(۳) جامع بيان العلم وفضله: ۱۰۶۱/۲.

(۴) جامع بيان العلم وفضله: ۸۵۱/۲.

## الاجتہاد بین الجدید والقديم وكيفيته

خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ نَظَرَ هُنَّ كَائِنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةً.

فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ، فَرُبِّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ، فَقَالُوا: نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ جَعْفُرٌ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دُعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا رُؤُسُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بِهِ.

قَالَ جَعْفُرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، نَظَرَ هُنَّ كَانَ لَأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءً، فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دُعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى بَيْهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

فكانوا متمسكون بالكتاب والسنّة بقصاري جدهم، وقال ابن عباس رضي الله عنه - في جواب الرجل الذي استدل بقول أبي بكر وعمر -: «وَاللَّهُ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يَعْذِبَكُمُ اللَّهُ، نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَحْدِثُنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ وَعَمِرٍ»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن شهابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّمَنُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ أَبَالَكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَمْرَ أَبِي نَتَّيْغُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٨)</sup>.

(٥) سنن البهري للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويُفْقَدُ به الحديث (٢٠٨٣٨): ١٠/١١٤.

(٦) انظر: الإمام العز بن عبد السلام: ٢٧٦/١؛ حجة الله البالغة: ٣٢٩/١؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ص ١١-١٢.

(٧) جامع بيان العلم وفضله: ١٢١٠/٣؛ القول السديد: ص ٣٨. وفي رواية قال ابن عباس ٦: «أَرَاهُمْ سَهْلَكُونَ أَقْوَلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ». وفي رواية قال: «يُوشَكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَقْوَلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمِرٍ».

(٨) سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت، لبنان، كتاب الحج، باب (١٢) ما جاء في التمتع الحديث (٨٢٢): ٢/١٥٩. حديث صحيح.

## الاجتہاد بين الجدید والقديم وكيفيته

وذلك إذا كان نصاً من القرآن والحديث، وإذا لم يرد نص صريح فكانوا يجتهدون برأهم، وكان عمر رضي الله عنه أمهل الصحابة في استعمال الرأي، وأكثراهم توسعًا، وبهذا لم يقطع يد السارق في عام الماجاعة لشيبة الاضطرار<sup>(٩)</sup>. قاس ابن عباس رضي الله عنه الجد على ابن الأبن في حجب الإخوة وقال: «ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أباً لأب أباً»<sup>(١٠)</sup>.

لم يكن جميع الصحابة أهل فتيما

إن الصحابة لم يكونوا كلامهم أهل فتيما ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم<sup>(١١)</sup>، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه ومتناهيه ومحكمه وسائر دلالته<sup>(١٢)</sup>.

ففي البخاري: (( جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَرَّ بِإِمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لَيْ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَضَيْنَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْنَا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَأَرْجُمْهَا». فَغَدَّا عَلَيْهَا أَنَيْسُ فَرَجَمَهَا<sup>(١٣)</sup>. فهذا الرجل مع كونه من الصحابة سأله أنساً من الصحابة، فأخطأوا الصواب، ثم أفتاه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما قاله أولئك العلماء، ففهمنا من هذا أنه لم تكن عند

(٩) شرح معاني الأثار: ٢٥/٤٢.

(١٠) تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق: شمس الدین محمد بن أحمد بن عبد الباطن الحنبلي (٧٤٤ هـ) الیاض، ط ١، ٦٩/٣ هـ ٢٠٠٧ م.

(١١) قال الشعبي عن مسروق: «كان سنتاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُفْتَنُونَ النَّاسَ: أَبْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَكَانَ ثَالِثَةٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَيْمَ لِقُولٍ ثَلَاثَةٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقُولٍ عُمَرٌ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدْعُ قَوْلَهُ لِقُولٍ عَلِيٌّ، وَكَانَ رَيْدُ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقُولٍ أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ. وَقَالَ جُنْدِيٌّ: مَا كُنْتَ أَدْعُ قَوْلَ أَبْنِي مَسْعُودٍ لِقُولٍ أَخِي مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذِّلَكَ فَأَفْعَلُوا». فِي شَأنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخْرَقَصَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَكَانُوا يُصْلِلُونَ مَا فَاتَهُمْ أَوْلَأَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِيمَامِ». إعلام الموقعين عن رب العالمين: ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(١٢) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ١/٥٦٣.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث (٢٦٩٥): ٣/١٨٤.

والعسیف هو الأجير. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٠٦.

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

بعض الصحابة مقدرة على استخراج الأحكام من حديثه صلى الله عليه وسلم، ويقتصر عملهم أن يرووا عنه صلى الله عليه وسلم ما سمعوه مع كونهم يفهمون اللغة العربية الفصحى.

وفي حديث آخر رواه أبو داود ((عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا حَجَرٌ، فَشَحَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هُلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمِّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَإِنَّتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَاتُلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ(١٤) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١٥)).

هؤلاء كانوا من الصحابة، ولسانهم عربي لسان لغة القرآن والحديث، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا». أي: ما كان لهم أن يفتوا بل كان حقهم أن يسألوا غيرهم من هم من أهل الفتوى والاجتہاد.

ولكنهم كانوا يحترمون آراء الآخرين غایة الاحترام، وما كانوا يلزمون المسائل الاجتہادية على أحد فكان المقلد حراً، يستفتى من أحد مجتهدي الصحابة ، وما كان يلزم المجتهد أحداً بأن يقول: أفتیك شريطة ألا تذهب إلى أحد غيري في هذه المسألة أو غيرها من المسائل، وما أجب المقلد أبداً أن يقلدني دائمًا.

روى ابن عبد البر عن عمر رضي الله عنه : «أَنَّه لَقِي رَجُلًا فَقَالَ: مَا صنعت؟ فَقَالَ قَضَى عَلَيْهِ وَزِيدٌ بِكَذَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنَا لَقَضَيْتَ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتَ أَرْدَكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْعَلْتُ، وَلَكِنِي أَرْدَكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرِكٌ فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلَيْهِ وَزِيدٌ»(١٦).

(١٤) والعي: الجهل. انظر: النهاية لابن الأثير: ٢٨٣/٢.

(١٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، الحديث(٣٣٦): ١٣٢/١. حديث حسن.

(١٦) جامع بيان العلم وفضله: ٨٥٤/٢.

## المطلب الثاني

### الاجتہاد والتقلید من بعد عصر الخلفاء

#### الراشدين إلى نهاية القرن الأول

بعد عصر الخلفاء الراشدين زادت الفتوحات، وانتقل معظم الصحابة الكبار المجتهدین إلى الله تعالى، وتفرق الباقيون إلى الأقطار المفتوحة، وسكنوا هناك، واستوطنوا ليعلّموا أبناء البلاد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكانت الأقطار متعطشة لمعونة تعالیم الدين الإسلامي.

فاستقبلوا ورحبوا كل من فهم من الصحابة وكانوا يقلدونهم، ويستفتونهم ويتعلّمون منهم، ويررون عنهم، وبسبب بُعد المسافات كانت الاتصالات العلمية بينهم شبه معدومة، وكل قطر كان مختلفاً عن الآخر في تقاليده، وعاداته وأعرافه السائدة فيهم، وكذلك في الجو المناخي، والظروف السياسية، والاقتصادية، وكل هذا كان مؤثراً في فتاویهم واجتہاداتهم. وتمسک أهل كل قطر بفتاوی علمائه والأحاديث التي رووها، وبذلك اختلفت الفتاوی في كل قطر عن القطر الآخر.

١. وتمسک أهل مکة بفتاوی ابن عباس وطاووس بن کيسان، ومجاهد وعطاء ابن أبي رباح.
٢. وأخذ أهل المدينة بفتاوی عبد الله بن عمر، وعروة بن زبیر، وسعید بن المسيب.
٣. وأصحاب مصر تمسکوا بفتاوی عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.
٤. وأخذ أهل الكوفة بفتاوی ابن مسعود، وعلقمة النخعی، ومسروق.
٥. وأخذ أهل البصرة بفتاوی أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالک والحسن البصري، وابن سيرين.
٦. وتمسک أهل الشام بفتاوی أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزیز ومکحول الدمشقی ورجاء بن حیۃ<sup>(١٧)</sup>.

وكان منهم من لا يلجأ إلى الرأی إلا عند الضرورة القصوى بسبب توافر الحديث فيهم، والبداوة، وعدم وقوع الحوادث الجديدة، وهم أهل الحجاز، وسمیت مدرستهم بمدرسة أهل الحديث. وأما أهل العراق كانوا يرون أنّ أحكام الشريعة معقولة ومشتملة على مصالح العباد والعلل، ولذلك سمیت هذه المدرسة مدرسة أهل الرأی<sup>(١٨)</sup>، وذلك بسبب حضارة أهل العراق وزنوزل حوادث الجديدة، وتأثرهم

(١٧) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوی: ص ٣٦ - ٣٧؛ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ١٥٦ - ١٥٥.

(١٨) انظر: مقدمة تاريخ ابن خلدون: ١/٥٦٤؛ الإمام العز بن عبد السلام: ١/٢٧٨؛ الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ١١.

الاجتہاد بین الجديد والقديم وكيفيته  
بالمعلم الأول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثالث

## الاجتہاد والتقلید من بداية القرن الثاني إلى القرن الرابع

هذا العصر يعد العصر الذهبي في الاجتہاد المطلق، وتدوين الكتب والمذاهب، والنشاط العلمي، والnung الفكري والمناقشة الفقهية، وتضافر الجهود، في تأسيسه وترتيبه، وضبطه واستيعابه.

وقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجھداً من دُونَتْ مذاهِبُهُمْ وآراؤهُمْ، فأصبحوا القدوة والقادة  
وهم<sup>(٢٠)</sup>:

١. الإمام أبو حنيفة.
٢. الإمام مالك بن أنس.
٣. الإمام الشافعي.
٤. الإمام أحمد بن حنبل.
٥. سفيان الثوري.
٦. الأوزاعي.
٧. الليث بن سعد.
٨. إسحاق بن راهوية.
٩. أبو ثور.
١٠. داود الظاهري.
١١. ابن جرير الطبرى.
١٢. الحسن البصري.
١٣. سفيان بن عيينة.

---

(١٩) عبد الله بن مسعود ؓ كان من مدرسة عمر بن الخطاب ؓ الذي كان أمهر الصحابة في الأخذ بالرأي.

(٢٠) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ١٨٨؛ تبصير النجاء: ص ١٧٦-١٧٧.

الاجتہاد بین الجدید والقديم وكيفيته

### عوامل النشاط في هذا العصر كثيرة منها

1. تدوین العلوم.

2. حریة الرأي.

3. عنایة الخلفاء بالفقهاء والفقهاء.

4. كثرة الجدل والمناظرات.

5. كثرة وقوع الحوادث.

6. تأثر العقول بعلوم النظرية وثقافات الأمم المختلفة.

ولجهود هؤلاء المجتهدين ومناهم وصل الفقه والتشریع إلينا سلیماً، وبقواعد الكلية بما وهب الله لهم من الفهم في الكتاب والسنة، وقوة الرأي وحسن البيان، وأحیهم الناس، وساروا على مسیرهم في فقه النصوص ولا سيما أن الأئمة الأربع خدموا الشريعة خدمة عظيمة، ونحن نجلهم ونحیهم، وهم قدوة للأمة، ونحن مدینون لهم في وصول الفقه إلينا، وكانوا مثالاً في العلم والدرایة والورع والتقوی والإيمان والإخلاص.

وتواتر الأخبار في فضليهم ومناقبهم، وأجمعت الأمة على هذا، ونحن نستبعد أنهم أمروا الناس أو طلاب العلم ألا يقلّدوا سواهم، أو لا يجتهدوا من بعدهم ووظيفتكم هو التقليد فحسب، كلاً بل كل ما وصل من الأخبار إلينا أنهم كانوا يمنعون العلماء من تقليدهم، والتمسك بأقوالهم إزاء القرآن والحديث<sup>(٢١)</sup>.

---

(٢١) حجة الله البالغة: ٤٤٤/١؛ عقد الجيد في أحكام الاجتہاد والتقلید: ص ٣٨.

## المطلب الرابع

### إجماع الأئمة الأربعة على تقديم النص على أقوالهم

#### أقوال الإمام أبي حنيفة

١. «إذا صح الحديث فهو مذهبی»<sup>(٢٢)</sup>.

٢. «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»<sup>(٢٣)</sup>.

٣. «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولی»<sup>(٢٤)</sup>.

٤. قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولی لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ فقال: اتركوا قولی لخبر الرسول. فقيل: إذا كان قول الصحابي صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال: اتركوا قولی لقول الصحابي<sup>(٢٥)</sup>. «لا يحل لمن يفتي من كتبی أن يفتي حتى يعلم من أين قلت»<sup>(٢٦)</sup>.

#### أقوال الإمام مالك بن أنس

١. «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٢) رد المحتار، مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبی: ١/٧٢؛ عقد الجيد: ص ٥٠؛ إيقاظ همم أولى الأ بصار: صالح بن محمد الفلاي (١٢١٨ هـ) دار المعرفة بيروت، ١٩٧٨ م: ص ٦٢.

(٢٣) جاء في فوائح الرحموت: «وعن أئمتنا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»: فوائح الرحموت: ص ٤٠٤. وقال المحدث الدھلوي: «وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا». الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص ١٠٥؛ إيقاظ همم أولى الأ بصار ص ٥٢؛ إعلام المؤمنين لابن القيم: ٢/٤٣.

(٢٤) لم أقف على هذا القول في كتب أئمة الحنفية، كثير من المعاصرین ذکروه عن إيقاظ همم أولى الأ بصار: ص ٥٠.

(٢٥) الحركة السنوسية: علي محمد محمد الصلاي: ١/١٨٠، نقلًا عن إيقاظ الوستان: ص ٢٣.

(٢٦) الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء الثلاثة: ١/٢٦٧.

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٧٧٥؛ إيقاظ همم: ص ١٧٢؛ إرشاد الفحول: ص ٨٦٦؛ القول السديد: ص ٦٣.

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

٢. «ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صلی الله عليه وسلم»<sup>(٢٨)</sup> .<sup>(٢٩)</sup>

## أقوال الإمام الشافعی

١. «إذا صحّ الحديث فهو مذهبى»<sup>(٣٠)</sup>

٢. «كل حديث صحّ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فإني أقول به وإن لم يبلغني»<sup>(٣١)</sup>.

٣. «إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحاط»<sup>(٣٢)</sup>.

## أقوال الإمام أحمد

١. قال الإمام أحمد بن حنبل: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح

---

. (٢٨) إعلام الموقعين: ٢١٢/٢

(٢٩) عن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن العاص عن بزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع «الجرح والتعديل» عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازى التميمي(٣٢٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ/١٩٥٢ م: ٣١/١.

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢: ١٨٥؛ الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراواني(٩٧٣ هـ) عالم الكتب، د.م، ط ١، ١٩٨٩ م: ١٠٧؛ المجموع ٤/١: إيقاظ همم: ص ٢١٣/١.

(٣١) قال الرازى: أنه استفاض النقل عنه. مناقب الإمام الشافعى: الإمام فخر الدين الرازى(٦٠٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦ م: ص ٤٢٤.

(٣٢) الميزان للشعراني: ١/٢١٣.

## الاجتہاد بین الجدید والقديم وكيفيته

فاعلمونی به أيّ شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً<sup>(٣٣)</sup>.

٢. روي أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره، فقال: «لا تقلّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»<sup>(٣٤)</sup>.

٣. «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كُلُّهُ رأيٌ، وهو عندي سواء إنما الحجّة في الآثار»<sup>(٣٥)</sup>.

وإمام أحمد كان أشد الأئمة الأربعـة تنفيـراً من الرأـي، وأبعـدهم عنه وألزمـهم إلى السـنة، وقد نـقل عنه التـصريح بأنـه لا أـعمل بالرأـي أـصلاً. وهـكذا نـقل عنه ابن الجـوزي وغـيره من أـصحابـه، إـذـا كان من المـخالفـين للرأـي المـنـفـرين عنه.

فـهـو قـائل بما قالـه الأئـمة الـثلاثـة المـنـقولـة نـصـوصـهـمـ، عـلـى أنـالـحـدـيـث مـذـهـبـهـمـ، وـقـد حـكـيـ الشـعـرـانـيـ فـيـ المـيزـانـ أـنـ الـأـئـمـة الـأـرـبـعـة كـلـهـمـ قـالـواـ: إـذـا صـحـ الـحـدـيـث فـهـوـ مـذـهـبـنـاـ وـلـيـس لـأـحـدـ قـيـاسـ وـلـأـحـدـ حـجـةـ<sup>(٣٦)</sup>.

وـهـذـا قدـ تـرـكـ أـتـبـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ وـلـكـنـ تـحـتـ أـصـوـلـ إـمـامـهـمـ، وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: قدـ تـرـكـواـ أـصـوـلـ إـمـامـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ بـقـاعـدـةـ تـجـزـءـ الـاجـتـہـادـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، حـتـىـ إـنـ صـاحـبـيـ إـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ قدـ خـالـفـاهـ فـيـ ثـلـثـ مـذـهـبـهـ.

وهـكـذا قـالـ إـمـامـ المـزنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: «اخـتـصـرـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ(كتـابـ الـأـمـ)ـ مـنـ عـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ معـنـيـ قولـهـ لـأـقـرـبـهـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـهـ، مـعـ إـعـلـامـهـ نـهـيـهـ عـنـ تـقـلـيـدـ وـتـقـلـيـدـ غـيرـهـ؛ لـيـنـظـرـ فـيـهـ لـدـيـنـهـ، وـيـحـتـاطـ بـهـ لـنـفـسـهـ»<sup>(٣٧)</sup>.

هـذـاـ عـصـامـ بـنـ يـوسـفـ الـبـلـغـيـ مـنـ أـصـحـابـ إـمـامـ مـحـمـدـ وـمـنـ الـمـلـازـمـينـ لـإـمـامـ أـبـيـ يـوسـفـ، كـانـ يـفـتـيـ بـخـالـفـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ كـثـيرـاًـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ الدـلـلـ، وـكـانـ يـظـهـرـ لـهـ دـلـلـ غـيرـهـ فـيـقـيـ بـهـ<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٣) الانتقاء لابن عبد البر: ص ١٢٦؛ إيقاظ همم: ص ١٠٤؛ مناقب الإمام الشافعي: ص ٤٢٧.

(٣٤) عقد الجيد لولي الله الدلهـيـ ص ٥٠؛ المـيزـانـ للـشـعـرـانـيـ: ١/٢١٨؛ إـيقـاظـ الـهـمـمـ: ص ١١٣.

(٣٥) الجامـعـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ: ٢/١٤٩.

(٣٦) انظر: المـيزـانـ للـشـعـرـانـيـ: ١/٢١٨.

(٣٧) المـجمـوعـ: ١/٨٦؛ مناقـبـ إـمـامـ الشـافـعـيـ لـلـراـزـيـ: ص ٤٢٧؛ إـرشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ: ٨٦٦؛ القـوـلـ السـدـيـدـ: ص ٦٤.

(٣٨) ذـكـرـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ الـحـاشـيـةـ وـفـيـ رـسـمـ الـمـفـتـيـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ عـلـىـ صـ: ١/٥٢ـ بـأـنـ عـصـامـ بـنـ

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

وقد صرّح الإمام محمد مخالفه أبي حنيفة في نحو عشرين مسألة، من ذلك<sup>(٣٩)</sup>: قال الإمام محمد في موطئه: «أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأماماً في قولنا، فإنَّ الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعوه بتحول رداءه»<sup>(٤٠)</sup>.

فقال الحافظ الذهبي: «إنَّ العز بن عبد السلام رحمه الله بلغ مرتبة الاجتہاد»<sup>(٤١)</sup>. وقال الإمام السیوطی رحمه الله تعالى: «كان (العز بن عبد السلام) في آخر عمره لا يتبع بالمدھب، بل اتسع نطاقه، وأفتقى بما أدى إليه اجتہاده»<sup>(٤٢)</sup>.

والإمام ابن الہمام كان كذلك مجتہداً، ويخرج أحياناً من نطاق مذهب الحنفیة، وقال ابن عابدین: «ابن الہمام بلغ رتبة الاجتہاد»<sup>(٤٣)</sup>.

وولي الله المحدث الدھلوي أيضاً كان مجتہداً وأحياناً يخالف مذاهب الأئمة الأربع كما يبدو من كتابه حجۃ الله البالغة، كان يحرّم لبس الملحق والمطوق من الذهب على الرجال والنساء معاً<sup>(٤٤)</sup>.

وأيضاً ابن القیم، والذهبی، وابن تیمیة لم يقلّدوا إمامهم في كثير من المسائل، يعرف ذلك من خلال مراجعة كتبهم.

ولا يعتقد أحد من المسلمين أنَّ الأئمة قد عمدوا مخالفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ اتباع الرسول واجب في كل حال، فإذا جاء حديث خلاف ما يقول الأئمة فلا بد من معرفة عذر

---

يوسف البليخي كان حنفي المذهب من أصحاب الإمام محمد وأبي يوسف، وقال صاحب الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١١٦: كان يرفع يديه عند الرکوع والرفع منه.

(٣٩) انظر: التعليق المجد على موطأ إمام محمد، لعبد الحی الکنونی.

(٤٠) موطأ الإمام محمد: محمد بن الحسن بن فرقان من موالي بنی شیبان أبو عبد الله(١٨٩ هـ) دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٩٩٢ م، باب الاستسقاء: ٧٤/٢.

(٤١) العز بن عبد السلام الرضوان الندوی: دار الفكر، دمشق، ١٩٦٠ م: ص ٥٦.

(٤٢) العز بن عبد السلام الرضوان الندوی: ص ٩٨.

(٤٣) قال ابن عابدین: «مطلوب: على أن الكمال ابن الہمام بلغ رتبة الاجتہاد، وأجاب العلامة المقدسي: بأنَّ ما يحثه الكمال هو القياس كما صرَّح به الإمام الحصیري في شرح الجامع الكبير، وإذا كان هو القياس لا يقال في شأنه: إنه غلط وسوء أدب، على أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتہاد إذا قال: مقتضى النظر كذا الشيء هو القياس، لا يرد عليه بأنَّ هذا منقول؛ لأنَّه إنما تبع الدليل المقبول، وإن كان البحث لا يقضي على المذهب»: ١٩٠/٣.

(٤٤) حجۃ الله البالغة: ٥١٦/٢.

الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته  
الإمام في عدم الالتزام به.

## المطلب الخامس

### أسباب اختلاف الأئمة والفقهاء

السبب الأول: اختلاف القراءات<sup>(٤٥)</sup>.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:  
فرض القدمين في الوضوء فهو الغسل أو المسح.

السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث وبعض مسائله.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. صحة صيام من أصبح جنباً.
2. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
3. نقض المرأة شعرها عند الاغتسال.
4. ربا الفضل.
5. التطيب من أراد الدخول في الإحرام.
6. التوقيت في المسح على الخفين.
7. صدر الحائض قبل طواف الوداع.

السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث.

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. نفقة المبتوطة وسكنها.
2. التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

---

(٤٥) ملخصاً من كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١٠، ٢٠٠٦: ص ٣٤ وما بعدها.

#### **الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته**

3. من مات قبل الدخول وقبل الفرض هل يجب لزوجته المهر.
4. ثبوت الشفعة للجار.
5. وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان.

#### **السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.**

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. زکاة الخلطين.
2. تقسيم الأرضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين.

#### **السبب الخامس: الاشتراك في اللفظ.**

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في :

1. عدة الحائض المطلقة.
2. هل يترتب على وطء الزنى ما يترتب على الوطء الحلال.
3. ذبح الأضحى في الليل أيام الذبح.
4. جواز أكل المحرم من لحم صيد البر.
5. مباشرة الزوجة فيما دون الفرج وقت الحيض.
6. عقوبة من يسعى في الأرض فساداً.
7. وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء.
8. إتيان المرأة في دبرها.

#### **السبب السادس: تعارض الأدلة.**

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. نكاح المحرم بالحج أو العمرة.
2. أقل ما يصح مهراً في النكاح.

#### **الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته**

3. اعتبار المماطلة في آلة القتل عند القصاص.
4. رجوع الوالد في هبته لولده.
5. نقض الوضوء بمس الذكر.
6. استدامة الطيب في بدن المحرم.
7. التيمم هل هو بضربة أو ضربتين.
8. حكم استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط.
9. الاختلاف في مقدار نصاب السرقة.
10. نجاسة المني.

#### **السبب السابع: عدم وجود نص في المسألة.**

بناء على هذا السبب اختلف الفقهاء في:

1. ميراث الجد مع الأخوة.
2. قتل الجماعة بالواحد.
3. تأييد حرمة الزواج بمن دخل بها وهي في عدة الطلاق من غيره.

#### **السبب الثامن: الاختلاف في القواعد الأصولية.**

أسباب الاختلاف عند الأئمة في أخذ الحديث

ذكر العلماء هذه الأسباب على النحو الآتي<sup>(٤٦)</sup>.

1. أن لا يكون الحديث قد بلغه.
2. أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.
3. اعتقاد ضعف الحديث باجتہاد قد خالفه فيه غيره.
4. اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطًا يخالفه فيها غيره.

---

<sup>(٤٦)</sup> التعليق على الدرة البویۃ: محمد شاکر الشریف، د، ن، د، م، ط ١٤٠٨، ١٠ هـ وما بعدها.

#### الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

5. أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.
6. عدم معرفته بدلالة الحديث.
7. اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.
8. اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراد.
9. اعتقاده أن الحديث معارض بما دل على ضعفه، أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارض بالاتفاق.
10. معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحاً.

يقول الدكتور البوطي: «إذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث، ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها<sup>(٤٧)</sup>، فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح، بحججة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه وقد تكون له حججة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها»<sup>(٤٨)</sup>.

## المطلب السادس

### الاجتہاد والتقلید من القرن الرابع حتى القرن الحالي

هو دور التقلید وجمود الفكر وانحطاط المسلمين، لم يُنجب هذا العصر مجتہداً كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

قال ولی الله المحدث الدهلوی: «وبعد المئتين ظهر فیهم التمذہب للمجتہدين بآعیانہم، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتہد بعینه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»<sup>(٤٩)(٥٠)</sup>.

(٤٧) أي: هذه الأسباب التي ذكرتها آنفاً.

(٤٨) اللامذہبیۃ: ص ۸۷.

(٤٩) الإنصال في بيان أسباب الخلاف: ص ۶۸.

(٥٠) وقال الإمام الدهلوی: «وحصل له غالب الرأی ببعض المسائل الأخرى من أدلهما، وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك

## الاجتہاد بين الجدید والقديم وكيفیته

قال ابن حزم: «فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودية عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين رجلاً واحداً فلذ عالماً كان قبله، فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه، ولن يجدوه والله أبداً لأنه لم يكن قط فـ...»<sup>(٥١)(٥٢)</sup>. ويتبدئ عصر التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى وقتنا هذا.

ولقد كان في العصور السابقة مجتهدون ومقلدون، ولكن التقليد فشا وانتشر بين العلماء منذ

---

إلى مشاورة العلماء؛ لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعلمون به من غير أن يلاحظوا شرطاً، وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان: وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو من حاليين: إحداهما: أن يكون أكابر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلت بها التفصيلية، ونقدتها وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كفي معرفة فرش المسائل...». الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ص ٤٠.

(٥١) الإحکام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) دار الحديث، قاهرة، ط ١، ٢٩١/٦ هـ ١٤٠٤.

(٥٢) وجاء في الإحکام لابن حزم: «فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم عملوا به، واعتقدوا، ولا يقلد أحد منهم أحداً بالبنة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعواه، ولم يكن قبلهم.

فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك مالكاً، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفهوموا في القرآن والسنة، ولا بالوا بهما إلا من عصمه الله عز وجل، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتتحقق في القرآن وترك التقليد.

وأما أفضضل أصحاب أبي حنيفة، ومالك فما قلدوهما فإنَّ خلاف ابن وهب وأشہب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم مالك أشهر من أن يتکلف إيراده، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم.

وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتکلف إيراده، وكذلك خلاف أبي ثور والمزنی للشافعی رحمة الله.

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم، وخالق بن الموز أصبغ، وكذلك خالق محمد بن علي ابن يوسف المزنی في كثير، وكذلك خالق الطحاوی أيضاً أبي حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقاً فقد أخطأوا في التقليد، وإن كان التقليد حقاً فقد أخطأوا النظر، وترك التقليد فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال والخطأ واجب أن يجتنب».

الإحکام في أصول الأحكام: ٦/٢٩٠.

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

منتصف القرن الرابع الهجري، غير أنه لم يخدم عقول المسلمين دفعة واحدة وإنما تدرج من الزمن كما قال ولی الله المحدث الدھلوي<sup>(٥٣)</sup>.

ولأن في هذا الدور انقسمت رقعة الدولة الإسلامية، وكان على كل بلد ومنطقة والي يسمى أمير المؤمنين أو السلطان أو الخليفة فتفككت الأئمة وضعفوا الهم وتناحرت هذه الدول، وزادت الفتن وسلط الأعداء، فمن الشرق والشمال قدمت التتار وسقطت بغداد<sup>(٥٤)</sup> بيد هولاكو، ومن الغرب الصليبيون، وتلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابات القوية أثرت تأثيراً شديداً في نشاط الحركة العلمية.

وقام أصحاب المذاهب المعروفة بالدعية، وبالغوا في مدح الأئمة حتى شعر الناس أنّ من لم يقلّد أحداً منهم فهو مبتدع خارج من الحق.

ويقول الساييس<sup>(٥٥)</sup>: «مات في العلماء روح استقلال الفكر فلم تجد بعد محمد ابن جرير الطبری (٣١٠ هـ) من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتہاد... يأخذ أحکامه من الكتاب والسنة غير متقييد برأي أحد من الأئمة، بل بخسوا أنفسهم حقها، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة، وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيها، والاستنباط منها، ورضوا لأنفسهم التقليد فأصبحوا عالة على [مذاهب أئمة الأربعه]<sup>(٥٦)</sup>».

طبعاً لم يكن هذا الدور أقل من الأئمة السابقين علماً وفقهاً، واستنباطاً بأصول التشريع وطرقه ولكن لم تكن لهم الحرية الواسعة والجرأة الكافية للاستقلال، فقيدوا أنفسهم بأيديهم. إضافة إلى ذلك اشتغلوا

(٥٣) انظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف: ص ٦٨ - ٦٩؛ حجة الله البالغة: ٤٤٠/١.

(٥٤) بغداد عاصمة العراق، وأكبر مدنه، وواحدة من أكبر المدن في الشرق الأوسط، وهي المركز العراقي الرئيسي للثقافة والصناعة والتجارة والنقل، أنشأها أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥ هـ/٧٦٢ م، ووصلت إلى عصرها الذهبي في عهد الخليفة هارون الرشيد، وفي سنة ١٨٤ هـ بلغ عدد سكانها أكثر من مليون نسمة، وصارت مركزاً مهماً للتعليم، فقدت هذه المكانة عندما غزاها المغول والتتار ثم الفرس والأراك منذ عام ٢٥٧ هـ، و تعرضت لكثير من الحروب والحرائق والفيضانات المتكررة، أصبحت عاصمة للعراق عام ١٣٣٩ هـ/١٩٢١ م وتعرضت للتدمير خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩١ م وكان آخرها حتى كتابة هذه الأسطر الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣ الميلادي. انظر: معجم البلدان: ١/٤٥٦؛ الموسوعة العربية العالمية. مادة(ب غ د)

(٥٥) وهو من أحد علماء الأزهر المعاصرين، ورئيس الجامعة الأزهرية الأسبق، وله عدة مؤلفات.

(٥٦) تاريخ الفقه الإسلامي للسائب: ص ٢٥٢.

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

بالمسائل الخيالية والافتراضات التي لم تقع وبعض منهم تفكروا وتخيلوا بما هو مستحيل عادي<sup>(٥٧)</sup>.

## فهرس المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢٠٦، ١٠.
٢. الإحکام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦ هـ) دار الحديث، قاهره، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣ هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١٤١٢، ١ هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(٧٥١ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط ١٣٨٨/٥١٩٦٨ م.
٧. الإعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(١٣٩٦ هـ) دار العلم للملائين، ط ٢٠٠٢، ١٥ م: ٢٨/٦.
٨. الانتقاء في فضائل الأنمة الثلاثة: لابن عبد البر(٤٦٣ هـ) المطبوعات الإسلامية، حلب، السورية، ط ١، ١٩٩٧ م.
٩. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: ولی الله المحدث الدهلوی(١١٧٦ هـ) دار النفائس، د.م ط ١، ١٩٧٧ م.
١٠. إيقاظ همم أولى الأباء: صالح بن محمد الفلايی(١٢١٨ هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨ م.
١١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

(٥٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني المصري(١٠٦٩ هـ) المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، فصل في الأحق بالإماماة: ص ٢١٥/١؛ حاشية البيجوري: إبراهيم البيجوري(١٢٧٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩/١؛ وتحفة المحتاج في شرح المهاج: «ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل، ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أتفق به الرملاني شيخنا... وبغيره»: .١٣٢/٣

## الاجتہاد بين الجديد والقديم وكيفيته

١٢. تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السائس، دار الفرفور، دمشق، ط١، ٢٠٠٢ م.
١٣. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي(٢٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت.
١٤. تبصیر النجباء: الدكتور إبراهيم الحفناوي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ م.
١٥. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي(٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٦. ترتیب المدارك وتقریب المسالک: عیاض بن موسی بن عیاض بن عمرون الیحصی السبّتی أبو الفضل(٤٤) هـ) دار مکتبة الحیاة، بيروت.
١٧. التعليق المجد على موطأ محمد: محمد عبد العی بن محمد عبد الحلیم الانصاری الکنوی الہندی أبو الحسنات(٤١٣ هـ) دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢ م.
١٨. التعليق على الدرة المبیة: محمد شاکر الشریف، د، ن، د، م، ط١٤٠٨ هـ
١٩. تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق: شمس الدین محمد بن أحمد بن عبد البهادی الحنبلی(٧٤٤ هـ) الیاض، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٢٠. تهذیب التهذیب: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانی(٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظمامیة، الہند. ط١١٣٢٦ هـ.
٢١. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمری القرطی(٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمیة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٢٢. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازی التمیمی(٣٢٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٢٣. الجوادر المضينة في طبقات الحنفیة: أبو محمد عبد القادر القرشی الحنفی(٧٧٥ هـ) مجلس دائرة المعارف النظمامیة، حیدر آباد الدکن، الہند، د ت + میر محمد کتب خانہ، کراتشی، پاکستان.
٢٤. حاشیة البیجوری: إبراهیم البیجوری(١٢٧٧ هـ) دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١.
٢٥. حجۃ اللہ البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاه ولی اللہ بن عبد الرحیم المحدث الدھلوی(١١٧٦ هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ م.
٢٦. الحركة السنوسية: علي محمد الصلايی، د ط، د ن.
٢٧. حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء: أبو نعیم أحمد بن عبد الله الأصفیانی(٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. رد المختار على الدر المختار معروض بحاشیة ابن عابدین: محمد أمین بن عمر المعروف بابن عابدین(١٢٥٢ هـ)، مکتبة أمدادیة ملتان، پاکستان، نسخاً عن دار الكتب العلمیة، بيروت، ط، د ت.
٢٩. سنن أبي داود: داود سليمان السجستاني(٢٧٥ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
٣٠. سنن الترمذی: محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی(٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
٣١. سیر أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدھلی(٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد العی بن احمد العکری الدمشقی(١٠٨٩ هـ) دار الكتب العلمیة،

## الاجتہاد بين الجدید والقديم وكيفيته

بيروت، لبنان.

٣٣. صحيح البخاري: محمد البخاري(٢٥٦ هـ) دار العلوم الإنسانية، دمشق، بترجمة مصطفى البغاء، ط٢٠٣، ١٩٩٣ م.
٣٤. الضوء الامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(٩٠٢ هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٥. طبقات ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي(٢٠٣ هـ) دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨ م.
٣٦. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي(٩١١ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(٧٧١ هـ) هجر للطباعة، ط٢، د، م، ١٤١٣ هـ.
٣٨. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي(٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي، ط١، بيروت، لبنان.
٣٩. العزبين عبد السلام: رضوان علي الندوی دار الفكر دمشق د. ط، ١٩٦٠ م.
٤٠. عقد الجيد: ولی الله المحدث الدھلوي(١١٧٦ هـ) مكتبة الحقيقة، استنبول، د، ط، ١٩٩٤ م.
٤١. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد ألباني الدمشقي(١٣٥١ هـ) مطبعة حکومة دمشق، ١٩٢٣ م.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.
٤٣. فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبی، دار صادر، بيروت.
٤٤. القول السديد في كشف حقيقة التقليد: محمد الشنقيطي(١٣٩٣ هـ) دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥ م.
٤٥. المجموع: للإمام يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعی(٦٧٦ هـ) مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ط. د.ت.
٤٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري(١٠٦٩ هـ) المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.
٤٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الجموي أبو عبد الله(٦٢٢ هـ) دار الفكر، بيروت.
٤٨. معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحاله(١٤٠٨ هـ) مكتبة المثلث بيروت لبنان: ٩٧٦.
٤٩. مقدمة تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون(٨٠٨ هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢٠٨٨.
٥٠. مناقب الإمام الشافعی: الإمام فخر الدين الرازي(٦٠٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦ م.
٥١. موطن الإمام محمد: محمد بن الحسن بن فرقان من موالي بنی شيبان أبو عبد الله(١٨٩ هـ) دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢ م.
٥٢. الميزان للشعراني: للإمام عبد الوهاب الشعراوی(٩٧٣ هـ) عالم الكتب، د.م، ط١، ١٩٨٩ م.
٥٣. هدية العارفین أسماء المؤلفین وأثار المصنفین: إسماعیل باشا البغدادی. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٤. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(٦٨١ هـ)، دار الثقافة، مكة، السعودية، ١٩٦٨ م.